

القرار رقم /٢٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨

**يقرر ما يأتى:**

**المادة ١** - تعتمد في تسوية أوضاع أعضاء الهيئة التدريسية والفنية في الجامعات الحكومية المستقيلين أو الذين  
اعتبروا بحكم المستقيلين الموجودين خارج الوطن ويرغبون بالعودة إلى عملهم في الجامعة،

الآلية الآتية:

أ- تقديم طلب شخصي من قبل صاحب العلاقة عن طريق الفاكس، أو من قبل وكيله القانوني  
إلى رئيس جامعة أو إلى وزارة التعليم العالي.

ب- يعرض الطلب على المجالس الجامعية المختصة، وفي حال الموافقة تتبع الإجراءات الآتية:

١- تقوم الوزارة بالإجراءات المطلوبة للحصول على المواقف الازمة.

٢- تقوم الجامعة، بعد الحصول على المواقف الازمة، بإعداد مشروع قرار إعادة  
صاحب العلاقة إلى عمله السابق.

٣- يتم إبلاغ صاحب العلاقة بالعودة إلى الوطن، وعند عودته يتم استكمال إجراءات  
اعتماد مشروع القرار التنفيذي.

**المادة ٢** - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٩/٢٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الغذاوي

صورة إلى: